

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.171 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016)
بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما
المواد 3 و 5 و 9 و 28 و 43 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى
الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و 5 (الفقرة الأخيرة)
و 9 (الفقرة الثانية) و 28 (البند 2) و 43 (الفقرة الأخيرة) من القانون
رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يقصد بالإدارة السلطة الحكومية
المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.